تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١١٣	٢٤٩/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/٥هـ ٢٠٠٨/٥/١٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٠٤/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/٢٦هـ ٢٠٠٨/٧/٢٩م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	خلاف بشأن عقد مرابحة بين المدعي والمدعى عليه	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة ضد مصرف (المدعى عليه) جاء فيها أنه "اقترض من المدعى عليه ما يعادل محفظته البالغة (١٠٠٠٠٠٠٠) ريال، وهي رهن مقابل مليون آخر أقرضه إياه إدارة الاستثمار بمصرف .... بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧م ، وانخفضت محفظته حتى وصلت في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م ما يقارب (١٣٠٠٠٠٠) ريال، وقام المصرف بتصفية المحفظة دون إبلاغه، ووصلت (٣٠٠٠٠٠٠) ريال بعد تصفيتها".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي رفق خطاب اللجنة رقم (١٠٦٦/ل.ف) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥م مع طلب جوابه عنها، فتلقت جوابه المؤرخ في ١٤٢٨/١١/٩هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/١٩م الذي جاء فيه أن المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧م أبرم مع المصرف عقد مرابحة، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م تم تسييل المحفظة .

و عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيلاً عن المدعى عليه. وفي هذه الجلسة تم السؤال عن العقد الموقع بين الطرفين، وأسباب التسييل، وأكد المدعي وجود العقد.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة ..... حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنةِ الفصلُ في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيساً على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطاً مرخصاً له وفقاً للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها،

وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيساً على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، التي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناءً على ما هو ثابت لديها من اختصاصها يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذُكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٠٤/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	**١٤٢٩/٧/٢٦هـ – ٢٠٠٨/٧/٢٩م**

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٤٩/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.